جامعة دهوك
كلية القانون
قسم القانون
Khalil.Jundi@uod.ac

جرائم العالم الافتراضي في ظل تقنية الذكاء الاصطناعي

دراسة مقارنة

خليل يوسف جندي
Khalil Yousif Jundi

الملخص:

شهدت السنوات الأخيرة تطوراً كبيراً في مجال تقنيات الذكاء الأصطناعي , إلى الحد الذي أصبحت فيه التطبيقات الذكية تمثل أحد أهم وأخطر أفرازات هذا التطور, نتيجة أستخدامها في مختلف نواحي الحياة .

لاشك في أن العصر الحالي هو عصر تطبيقات الذكاء الإصطناعي بأنواعها وصورها المختلفة، كونها باتت جزءاً لا يتجزأ من حياتنا وعلاقاتنا اليومية، ومن هذه التطبيقات موقع الفيس بوك حيث بإمكان جميع الأشخاص استخدام هذا الموقع، ومما لا شك فيه ان لهذا الموقع فوائد كبيرة، إلا أنه في نفس الوقت لا يمكن انكار عيوبها وسلبياتها لاسيما انتهاك حق الخصوصية لمستخدميه، لأنه من السهولة بمكان اختراق هذه المواقع والاطلاع على ملفات الأشخاص وصورهم ما يعتبر انتهاكاً أو اعتداء على خصوصية مستخدميه. وبين فترة وأخرى نشاهد فضح الاسرار الشخصية للكثير من مستخدميه بسبب سوء استخدامهم لهذا الموقع واختراقه وتسريب البيانات من قبل المتطفلين والذي يعد انتهاكاً لحق الخصوصية الذي يعد من الجرائم الجنائية، لذلك فأن الأنظمة القانونية الداخلية تسعى لإيجاد تشريع جنائي خاص يحمي مستخدمي هذه المواقع بشكل عام ويضع العقوبات الملائمة لمرتكبي الجرائم الواقعة عبر هذه الشبكات.

الكلمات المفتاحية:

الجرائم، العالم الافتراضي، الذكاء الاصطناعي، الفيس بوك، تسريب المعلومات

Abstract

Recent years have witnessed a great development in the field of artificial intelligence technologies, to the extent that smart applications have become one of the most important and dangerous secretions .of this development, as a result of their use in various aspects of life

There is no doubt that the current era is the era of artificial intelligence applications of various kinds and forms, as they have become an integral part of our lives and daily relationships, and one

of these applications is Facebook, where all people can use this site, and there is no doubt that this site has great benefits, but at the same time you cannot And its drawbacks, especially the violation of the right to privacy of its users, because it is very easy to hack these sites and see people's files and photos, which is considered a violation or assault on the privacy of its users. From time to time, we see the exposure of the personal secrets of many of its users because of their misuse of this site, its penetration and the leakage of data used by intruders, which is a violation of the right to privacy, which is a criminal offense, so the internal legal systems seek to find special criminal legislation that protects the users of these sites in general and sets appropriate penalties for the perpetrators of Crimes committed through these networks

(Keywords: (crimes, virtual world, artificial intelligence, Facebook, information leakage

المقدمة:

أولاً : مدخل تعريفي :

أدى التطور التكنولوجي الذي اجتاح العالم في العصر الحديث، الى ظهور أنماط مستحدثة من صور الأجرام المرتبطة باستخدامات تقنيات الذكاء الإصطناعي، وتأتي جر ائم استخدام شبكات التواصل الاجتماعي ومنها (الفيس بوك) على قمة هذه الجر ائم، فبعد ان كانت الغلبة للجر ائم القائمة على العنف أو القسوة أصبحت الغلبة للجر ائم القائمة على المقدرة الذهنية والذكاء، حيث أصبح استخدام هذه الشبكات أمراً خطيراً وذلك بسبب امكانية اختراق هذه المو اقع والاطلاع على الحياة والأسرار الشخصية لمستخدميها، فكثيراً ما نسمع عن عملية اختراق إحدى شبكات التواصل الاجتماعي، حيث يتم نشر أو سرقة البيانات الشخصية لمستخدميها دون أن يعلم الطريقة التي تم من خلالها سرقة بياناته ومحتوياته الشخصية، وامام ازدياد مستخدمي هذه الشبكات كان من الضروري توفير حماية قانونية تحد من انتهاكات خصوصية مستخدمي هذه الشبكات ومعاقبة مرتكبي هذه الجر ائم، من اجل الحد من الانتهاكات المستمرة للحق في الخصوصية الشخصية .

ثانيا : أهمية البحث :

ان اهمية الموضوع تتجلى في ضرورة البحث عن تشريع جنائي خاص يوفر الحماية الجنائية المتكاملة لمستخدمي مو اقع التواصل الاجتماعي، حيث ان هذه المو اقع أصبحت في متناول جميع الافراد تقريباً، وان اختراق هذه المو اقع والاطلاع على اسرار مستخدميها ونشر خصوصيات الأفراد عن طريق هذه الشبكات بات أمراً وارداً، مما يستوجب ضرورة وجود أحكام قانونية تحد من الاعتداء على خصوصيات الافراد وتقرر العقوبة الملائمة على مرتكبي هذه الجر ائم.

ثالثا: مشكلة البحث:

المشكلة الأساسية التي تواجهنا هي القصور الواضح في التشريع العقابي العراقي والتشريعات العقابية المقارنة حول الجر ائم التي ترتكب عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي ، زيادة على ذلك لا يوجد تشريع جنائي خاص يتناول جر ائم العالم الافتراضي في ظل تنشيط تقنية الذكاء الاصطناعي ، وحتى في الدول التي وضعت تنظيماً لهذا الموضوع، جاءت بميثاق أخلاقيات فقط دون بحث موضوع المسؤولية الجنائية، بالإضافة الى قلة الاحكام القضائية التي يمكن الاستناد

إليها كسوابق قضائية.

رابعاً : أهداف البحث :

يهدف البحث الى تحقيق هدف أساسي وهو التعرف على جرائم العالم الافتراضي في ظل تقنية الذكاء الاصطناعي وينبثق من هذا الهدف الأساسي اهداف أخرى فرعية، تتمثل فيما يلي:

1. التعرف على مفهوم الذكاء الإصطناعي، وذلك من خلال عرض تعريفاته، وبيان جذوره التأريخية وخصائصه.
2. تقييم الذكاء الإصطناعي، من خلال الوقوف على إيجابياته وسلبياته.
3. التعرف على خوارزميات الفيس بوك التي تشكل جرائم جنائية، من خلال بيان المسؤولية الجنائية للفيس بوك عن تسريب المعلومات وموقف التشريعات الجنائية منها.

خامساً : منهجية البحث :

اتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج المقارن ، وذلك بالمقارنة بين كل من التشريع العراقي وتشريعات دول اخرى بخصوص بيان موقفها من تقنية الذكاء الإصطناعي واعتبارها وسيلة لاتمام جرائم العالم الافتراضي وخاصة تلك التي ترتكب عن طريق الفيس بوك كاحد مواقع التواصل الاجتماعي.

سادساً : نطاق البحث :

يتحدد نطاق البحث في التركيز على دور الذكاء الإصطناعي في جرائم العالم الافتراضي خاصة تلك التي تنفذ عبر الفيس بوك كأحد مواقع التواصل الاجتماعي، وعليه يخرج من نطاق بحثنا، جرائم العالم الافتراضي التي يكون للذكاء الاصطناعي دورفعال فيها وخاصة تلك التي ترتكب عبرمواقع التواصل الاجتماعي الاخرى (كالتك توك، والسناب شات .....الخ) .

سابعاً : هيكلية البحث :

تم اختيارهذا الموضوع لأهميته الواضحة ومن اجل الالمام بجوهر الموضوع فقد قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين نتناول في المبحث الاول ماهية الذكاء الاصطناعي في مطلبين خصصنا المطلب الاول لبحث مفهوم الذكاء الاصطناعي واختلافه عن المفاهيم الاخرى و في المطلب الثاني بحثنا خصائص الذكاء الاصطناعي وتقييمه، اما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه الفيس بوك كإحدى جرائم العالم الافتراضي في مطلبين ايضاً خصصنا المطلب الاول لبيان ماهية تجاوزات خوارزميات الفيس بوك وفي المطلب الثاني بحثنا المسؤولية الجنائية للفيس بوك عن تسريب المعلومات وموقف التشريعات الجنائية منه.

المبحث الأول
ماهية الذكاء الإصطناعي

تعدَ الثورة المعلوماتية أداة العولمة للنظام الدولي الذي نعيشه عالمياً ، ويعد الذكاء الإصطناعي أحد أهم اكتشافات العصر الحديث في عالم التكنولوجيا، إذ أصبح و اقعا لا مناص منه ويتواجد في الكثير من المجالات، والذي يقوم بأعمال كانت حكرا على الذكاء البشري، لذلك لابد من تعريف الذكاء الاصطناعي أولاً، ثم بيان التأصيل التأريخي له، وذلك في المطلب الأول، ثم نوضح خصائصه وأهميته في المطلب الثاني، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول : مفهوم الذكاء الإصطناعي

أن البحث في مفهوم الذكاء الاصطناعي يتطلب تعريف الذكاء الاصطناعي أولاً، ثم بيان التأصيل التأريخي له وهو ما نتناوله في فرعين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول : تعريف الذكاء الإصطناعي واختلافه عن المفاهيم الأخرى

أولاً : تعريف الذكاء الإصطناعي : على الرغم من الاهتمام المتزايد بالذكاء الإصطناعي في المجالات العلمية والصناعية والأكاديمية، الا أنه لا يوجد تعريف موحد للذكاء الإصطناعي، و انما هناك مجموعة من التعريفات فيذهب البعض الى تعريفه بأنه: (أحد أفرع علوم الكومبيوتر المعنية بكيفية محاكاة الألات لسلوك البشر، فهو علم إنشاء أجهزة وبرامج كومبيوتر قادرة على التفكير بالطريقة نفسها التي يعمل بها العقل البشري، تتعلم مثلما نتعلم، وتقرر كما نقرر، وتتصرف كما نتصرف)(1).

كما عرف بانه: (دراسة وتصميم أنظمة ذكية تستوعب بيئتها وتتخذ إجراءات تزيد من فرص نجاحها)(2)، في حين عرفه عالم الحاسوب "جون مكارثي" بأنه: (علم وهندسة صنع الألات الذكية)(3).

وعرفه " Marvin lee Minsky " بأنه : (بناء برامج الكومبيوتر التي تنخرط في المهام التي يقوم به البشر بشكل مرضي، لأنها تتطلب عمليات عقلية عالية المستوى مثل: الإدراك الحسي "التعليم وتنظيم الذاكرة والتفكير النقدي") (4).

وفيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من تعريف الذكاء الإصطناعي نرى أنه لم يقدم تعريفاً واضحاً وصريحاً للذكاء الإصطناعي لا في قانون التوقيع الألكتروني والمعاملات الألكترونية رقم(78) لسنة (2012) على الرغم من ان هذا القانون عرف في المادة الأولى منه المعلومات الألكترونية(5)، والوسائل الألكترونية(6)، والوسيط الألكتروني،(7) والمستندات الألكترونية،(8) ولا في مشروع قانون جرائم المعلوماتية لسنة (2020) الذي لم يصدر بشكل نهائي من قبل مجلس النواب العراقي بسبب وجود خلافات حول بعض فقراته ومواده، حيث عرفت المادة الأولى من هذا المشروع الحاسوب على أنه هو: (كل جهاز أو مجموعة أجهزة مرتبطة بعضها مع البعض تقوم بعمليات المعالجة الألية للبيانات)(9)، أما بخصوص قانون تصديق الاتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات العراقي رقم(31) لسنة(2013) فلم يفلح هو الأخر في تقديم تعريف واضح وصريح للذكاء الإصطناعي، فقد عرف المشرع في المادة الثانية من الفصل الأول من هذا القانون، (تقنية المعلومات، مزود الخدمة، البيانات، البرنامج المعلوماتي، النظم المعلوماتية، الشبكة المعلوماتية، الموقع، الالتقاط، معلومات مشتركة)(10).

أما بخصوص موقف المشرع الكوردستاني وبالرجوع الى قانون منع اساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كوردستان- العراق رقم(6) لسنة (2008) نجد أن المشرع الكوردستاني قد سلك نفس منهج المشرع العراقي فيما يتعلق بتعريف الذكاء الإصطناعي حيث أن هذا القانون لم يذكر مصطلح الذكاء الإصطناعي و إنما تناول الجرائم التي ترتكب عن طريق الهاتف الخلوي واجهزة الاتصال السلكية واللاسلكية والانترنيت وتقرير العقوبة على مرتكبها.

ومن خلال الدراسة المتعمقة لمفاهيم الذكاء الإصطناعي السابقة، يمكن للباحث تعريف الذكاء الإصطناعي بانه (العلم الذي يهتم بنقل الذكاء البشري للحاسوب والأجهزة والبرمجيات، أو بمعنى أخر هو الذكاء الذي يصنعه الإنسان في الألة أو الحاسوب بحيث أن هذا الحاسوب أو هذه الأجهزة تؤدي انشطة مماثلة بالتي يقوم بها الإنسان وبطريقة أفضل).

ثانياء الفرق بين الذكاء الإصطناعي ومفاهيم الأخرى : علم الذكاء الإصطناعي هو أحد علوم الحاسوب الألي الحديثة التي تبحث عن أساليب متطورة لبرمجته للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه ولو في حدود ضيقة تلك الأساليب التي تنسب لذكاء الإنسان، فهو بذلك علم يبحث ، أولاً: في تعريف الذكاء الإنساني وتحديد أبعاده، ومن ثم محاكاة بعض خواصه، وهنا لابد لنا أن نميز بين الذكاء الإصطناعي والذكاء الإنساني وتمييز الذكاء الإصطناعي عن الأتمتة وذلك في

فقرتين منفصلتين.

أ. الفرق بين الذكاء الإصطناعي والذكاء الإنساني : عرفنا الذكاء الإصطناعي على أنه : (الطرق والنظريات والتقنيات التي يضمها التيار العلمي والتقني بهدف إنشاء ألات قادرة على محاكاة الذكاء الإنساني)(11)، أما الذكا الإنساني فهو: (قدرة الإنسان في تصور الأشياء وتحليل خواصها والخروج بإستنتاجات منها، فهو بذلك يمثل قدرة الإنسان على تطوير نموذج ذهني لمجال من مجالات الحياة وتحديد عناصره وإستخلاص العلاقات الموجودة بينها، ومن ثم إستحداث ردود الفعل التي تتناسب مع أحداث وموا اقف هذا المجال)(12)، ومن كل هذا نستطيع أن نضع أهم نقاط الإختلاف بين الذكاء الإصطناعي والذكاء الإنساني وذلك على النحو الآتي:

1. من حيث المفهوم: ان الإنسان قادر على إختراع والإبتكار والإستنتاج بأنواعه في حين الذكاء الإصطناعي هو تمثيل لنموذج سبق إستحداثه في ذهن الإنسان فهو يقتصر على إستنتاجات محدودة طبقاً لبديهيات وقوانين متعارف عليها يتم برمجتها في البرامج نفسها(13).

2. من حيث الذاكرة: يمتلك الإنسان قدرة على إستخدام الذاكرة والتفكير لحل المشاكل، بينما الذكاء الإصطناعي لا يمتلك هذه القدرة. فالطائرات الذكية لاتستطيع التفكير، ويعتمد سلوكها على تعليمات وبيانات مبرمجة من قبل الإنسان.

3. من حيث الهيمنة: بإمكان الذكاء الإصطناعي التغلب على الذكاء الإنساني في بعض المجالات، مثال على ذلك تعتبر لعبة الشطرنج نشاطاً ذهنياً يختص به الإنسان، لكن تمكن جهاز الحاسوب التغلب على بطل العالم للعبة الشطرنج "غاري كاسباروف" في عام 1997 في مباراة شطرنج مع برنامج الكومبيوتري "Deep Blue".

4. من حيث الطبيعة: يستخدم الذكاء الإصطناعي الوظائف العلمية والمعرفية، لتفسير الظواهر والإنسجام مع المحيط من خلال المعرفة المكتسبة، بينما الذكاء الإصطناعي يعتمد على تصميم الألة وقدرتها على محاكاة الإنسان(14).

ب. الفرق بين الذكاء الإصطناعي والأتمتة : الأتمتة نظام يعتمد على إنشاء برامج أو ألات أو أجهزة تنفذ الأشياء من تلقائها دون تدخل الإنسان، بإستخدام أنماط و أنظمة مبرمجة مسبقاً وفي عمليات متكررة. وغالباً ما تستخدم الأتمتة في مجال التمويل والتجارة الإلكترونية وصناعة الإتصالات(15)، ومن خلال التعاريف السابقة للذكاء الإصطناعي والأتمتة يمكن أن نضع أهم نقاط الفرق بينهما.

1 - من حيث المفهوم : الأتمتة هي المهمة التي تكون مبرمجةً مسبقاً وتعمل من تلقاء نفسها، أما الذكاء الإصطناعي فهو يولد القرارات التي تعتمد على ما تعلمته من خلال التجارب السابقة والمعلومات التي تلقاها.

2 - من حيث العمل : ليس هناك إتصال بين الأتمتة والإنسان و إنما تعمل فقط بناءً على الأوامر. أما الذكاء الإصطناعي فهو يتعامل مع الإنسان، ويستفيد من التجارب السابقة، ويقيم الظروف. ثم يعمل وفقاً لذلك.

3 - من حيث المهمة : الأتمتة تستخدم في العمليات المتكررة بالأستناد على الإرشادات والمعايير، بينما الذكاء الإصطناعي يستخدم للوظائف التي لا تتكرر.

الفرع الثاني : التأصيل التاريخي للذكاء الإصطناعي

إن الذكاء الإصطناعي مر بمراحل عديدة، فقد ظهرت هذه الفكرة منذ أكثر من ألفي سنة، وأهتم الفلاسفة بدراسة وبحث العديد من الموضوعات المتعلقة بالذكاء من الناحية التعليمية والنظرية والتعقل والذاكرة، فمنذ زمن طويل أبدى الإنسان اهتمامه بفكرة صنع ألات ذكية تحاكي تصرفات البشر، حيث أن تأريخ الإغريق والمصريين يقدم لنا أمثلة كثيرة عن هذه الفكرة، ومع تطور العلوم تطور فكر الإنسان في هذا المجال، وفي منتصف القرن السادس عشر وبعد أختراع الساعة ظهرت اختراعات الألات المتحركة والتحديثات لهذه الألات، الأمر الذي دفع العديد من المتطرفين في بريطانيا الى تخريب هذه الألات، ما أجبر العلماء الى الإحجام عن تجسيد أفكارهم الى ألات، وأهتمامهم الأكثر بالجانب النظري فقط (16) ، وفي عام 1854م وضع العالم "جورج بول" نظرية الجبر البولاني والتي برزت منها العلم الثنائي حيث

تعد هذه النظرية الاساس في علم الحاسوب حتى يومنا الحالي، وفي عام 1873م تأسس علم الشبكات العصبية، وفي عام 1883م وضع ما يسمى بالمنطق العصبي الذي يقوم اساس برمجة الدماغ بإستعمال الترميز الثنائي ، وعلى الرغم من الأبحاث الطويلة التي قام بها العلماء حتى عام1940م لم يستطيع العلماء والباحثون الوصول الى هدفهم وهو اختراع الألات الذكية حتى عام1941م التي اعتطت بداية الثورة المعلوماتية الهائلة وذلك بظهور أول حاسوب الكتروني، حيث أعطى اختراع الحاسوب دفعة قوية لكل الاختصاصات العلمية والهندسية، وفتح الباب ليضع الذكاء الإصطناعي أمام حقبة جديدة من الامكانات الجديدة اللامحدودة(17).

ويعد عالم الكومبيوتر البريطاني "ألان تورينج" أول من طرح التساؤل بشأن الذكاء الإصطناعي من خلال ورقة قدمها الى جامعة مانشستر في بريطانيا في عام 1950م. تحت عنوان"الأت الحوسبة والذكاء" والتي ناقش من خلالها إمكانية امتلاك الألة لذكاء على غرار الذكاء البشري، وكيفية اختيار ذكاء الألة، وقد كان لألة تورينج دور كبير في فك الشفرات التي كانت تستخدمها الغواصات الألمانية في المحيط الأطلسي أثناء الحرب الثانية(18).

ومع ذلك، كان علماء الرياضيات "جون مكارثي"و"مارفن منيسكي"و"ناثانييل روشستر"و"كلود إلوود شانون" أول من استخدموا عبارة ((الذكاء الإصطناعي)) في عام 1956م حين دعا مجموعة من الباحثين في مختلف المجالات العلمية الى ورشة عمل في كلية دارتموث في نيو هامشير في الولايات المتحدة، تحت عنوان "مشروع أبحاث دار تموث الصيفي حول الذكاء الإصطناعي" بهدف توضيح وتطوير مفهوم الألات المفطرة. حيث يعتبر هذا الحدث المؤسس لحقل الذكاء الإصطناعي واستمرت حوالي ثماتية أسابيع، تناول بشكل رئيسي دراسة الفرضية التالية: إمكانية توصيف التعلم أو أي سمة أخرى من سمات الذكاء بدقة بحيث يمكن صنع ألة لمحاكاتها، هذا الأمر كان قد ناقشه علماء الرياضيات مثل "غوتفريد ليبنيز" الذي توقع منذ القرن السابع عشر أن المنطق البشري يمكن تبسيطه الى عمليات حسابية يمكن أن تقوم بها ألات ميكانيكية(19).

وفي أواخر الثمانينيات وبدايات التسعينيات من القرن الماضي، تطور الذكاء الإصطناعي تطوراً كبيراً، حيث تمكن أول جهاز حاسوب التغلب على بطل العالم للعبة الشطرنج "غاري كاسباروف" في عام 1997 مباراة شطرنج مع برنامج الكومبيوتري "Deep Blue" طورته شركة "IBMS".(20) وفي نفس العام تطور برنامج الخاص للتعرف على الكلام من قبل"Dragon Systems" والذي تم تنفيذه على" "Windows" ، وفي عام 1998 شهد العالم أول روبوت محلي للحيو انات الأليفة، أطلق عليه ""Furby، وفي أو ائل قرننا الحالي تطور الذكاء الإصطناعي بشكل ملحوظ، حيث أجتازت سيارة "Google" وهي سيارة ذاتية القيادة، في العام 2014، وفي العام 2015 طورت "Google" برنامجاً حاسوبياً أُطلق عليه "Al Phago"حيث يستخدم هذا البرنامج لشبكة عصبية اصطناعية تُسمى بالتعلم العميق أو الإصطناعي. واستخدم الذكاء الإصطناعي في الكثير من المجالات الأخرى، كالمجال الطبي والصناعي والعسكري والإقتصادي والإجتماعي، وذلك من خلال تطبيقاته المتنوعة، وخاصةً الطائرات المسيرة والروبوتات والألات الذكية التي يمكن من خلالها إبرام عقود تعمل بنظام الذكاء الإصطناعي(كألات بيع المشروبات الغازية) وما الى ذلك.(21)

ومازالت التطور التكنولوجية كل يوم تفاجئنا بما هو جديد في عالم الذكاء الإصطناعي، وما كان ضرباً من الخيال أصبح ممكن الوقوع مستقبلاً.

المطلب الثاني : خصائص الذكاء الإصطناعي وتقييمه

يبدو من تعريف الذكاء الاصطناعي وتمييزه عن المفاهيم الأخرى انه يتميز بعدة خصائص وله مز ايا عديدة ولكن من جهة أخرى لا يخلو من بعض العيوب التي تعتريه، لذلك واستكمالاً للبحث في ماهية الذكاء الاصطناعي لابد من بحث خصائصه أولاً، ومن ثم بيان مز اياه وعيوبه من خلال تقييمه ثانياً، وذلك في فرعين مستقلين وعلى النحو التالي:

الفرع الأول : مميزات تقنية الذكاء الإصطناعي

بناءً على ما سبق يمكن القول بان الذكاء الاصطناعي يتصف بمميزات يمكن اجمالها بالنقاط التالية :

1 - التصور والإدراك: الذكاء الإصطناعي قادر على استنتاج الأشياء عن العالم من الأصوات والصور المرئية والمداخلات الحسية الأخرى.

2 - التفكير: أنه قادر على إيجاد الحل للمشاكل وذلك من خلال الإستنتاج المنطقي والإستقراء.

3 - معالجة رمزية: إن تطبيقات الذكاء الإصطناعي تعالج أجهزة الكومبيوتر الرموز بدلاً من الأرقام أو الأحرف، تعالج تطبيقات الذكاء الإصطناعي سلاسل الأحرف التي تمثل كيانات أو مفاهيم في العالم الحقيقي، يمكن تركيب الرموز في هياكل مثل القو ائم أو التسلسلات الهرمية أو الشبكات، توضح هذه الهياكل كيف ترتبط الرموز ببعضها البعض(22).

4 - القدرة على الإبداع وفهم الأمور وإدراكها.

5 - أنها قادرة على الاستجابة السريعة للمو اقف والظروف الجديد والغامضة.

6 - القدرة على تحليل البيانات وتقديم المعلومة لاسناد القرارات والتحقيق والأهداف(23).

7 - القدرة الفائقة في التعامل مع الحالات والمو اقف الصعبة والمعقدة.

8 - القدرة على التعامل مع المو اقف الغامضة عند غياب المعلومات.

9 - السرعة في إتخاذ القرار: للذكاء الإصطناعي دور كبير في اتخاذ القرارات الو اقعية، حتى العديد من تطبيقاته في العالم الإفتراضي مثل(Amazon ، Google، Facebook) يعتمد على خوارزميات الذكاء الإصطناعي كجزء من عملية إتخاذ القرار.

10 - التواصل: هو قادر على فهم اللغة المكتوبة والمنطوقة، أنه ينطوي على قدرة التواصل بلغة الإنسان، وفهم نو ايا الناس وعواطفهم من خلال تقنيات معالجة اللغة الطبيعية.

الفرع الثاني : تقييم تقنية الذكاء الإصطناعي في مجال الجرائم الافتراضية

للذكاء الإصطناعي أهمية كبيرة في مجال الجر ائم الافتراضية خاصةً في مجال إكتشاف الجر ائم وتحديد مرتكبي هذه الجر ائم، ولكنه في حقيقة الأمر سلاح ذو حدين فقد تساهم تقنيات الذكاء الاصطناعي في ظهور أنواع جديدة من الجر ائم في المستقبل، ويمكن تقييم الذكاء الإصطناعي في المجال الجنائي من خلال بيان إيجابياته وسلبياته وذلك على نحو الاتي:

أولاً: إيجابيات تقنية الذكاء الإصطناعي في المجال الجنائي: يقسم الى

- ايجابياته من ناحية القواعد الموضوعية:

1 - التنبؤ بوقوع الجر ائم: تستخدم تقنيات الذكاء الإصطناعي في محاولة التنبؤ بوقوع الجر ائم من قبل الإنسان، ومثال على ذلك مايقوم به شرطة مدينة نيويورك في إنشاء مركز إدارة الجريمة حيث يستخدم تقنيات الذكاء الإصطناعي وذلك من خلال إستخدام تقنيات تحليل البيانات والتنبؤ التحليلي، حيث يمتلك المركز مستودع معلومات الجر ائم التي تحدث في المدينة، ويقوم النظام بتحليل كمية كبيرة من بيانات الجر ائم (المخالفات، والحوادث، والإتصال، والقبض... الخ) والمخاطر المحتملة وذلك للتنبؤ بإحتمال إرتكاب الجر ائم والإستعداد لها وتحسين الزمن والإستجابة من خلال توزيع الأدوار في الأماكن الأكثر عرضة لحدوث الجر ائم(24).

2 - تصنيف المجرمين: يساهم الذكاء الإصطناعي في تصنيف المجرمين بسهولة وحيادية وموضوعية بعيداً عن الأهواء الشخصية، ويستخدم تقنيات الذكاء الإصطناعي لدراسة وتحديد المناطق الأكثر خطورةً والمتعرضة لإرتكاب الجريمة، مما يساعد في وضع حلول لتجنب ذلك وتقليل المخاطر بصورة كبيرة.

-ايجابياته من ناحية القواعد الشكلية

3 - المساعدة في النظام القضائي الجنائي: وذلك من خلال تحديد المرتكب الحقيقي للجريمة، حيث بالأمكان وعن طريق استخدام برمجيته المعقدة وخوارزميات معينة كشف الغموض في أي جريمة، فمن خلال تصوير مسرح الجريمة ودراسة الحالة الصحية لمرتكب الجريمة، تستطيع إثبات مدى قدرته على إرتكاب الجريمة من عدمه، وذلك بصورة أكثر دقةً من البشر، مما يساعد تحقيق العدالة والمساواة في الأثبات الجنائي(25).

4 - إجراءات التفتيش للحصول على الأدلة: تساهم تقنيات الذكاء الإصطناعي في إجراءات التفتيش في سبيل الحصول على الأدلة الجنائية، ومن هذه التقنيات رادار قياس الأرض المستخدم للكشف عن الأشياء المدفونة تحت الأرض مثل المخدرات وجثث القتلى والأسلحة دون اللجوء الى الحفر والتنقيب(26).

5 - المساهمة في مطاردات الشرطة: حيث تستطيع تقنيات الذكاء الإصطناعي تحليل شخصية مرتكب الجريمة وتحديد نوع المجرم وتحديد نوع شخصيته، و أفضل الطرق للتعامل معه، ففي تلك المو اقف وبسبب الضغط العصبي، قد يخطئ الإنسان في التعامل أو يصعب عليهم التفكير في حلول مناسبة، ولكن الألة لا تتأثر بتلك الضغوط، وتستطيع ايضاً في لحظات أن ترجع السجل الإجرامي للمجرم أو حياته البشرية لمعرفة نقاط ضعفه وإستغلالها في تسهيل القبض عليه(27).

ثانياً: سلبيات الذكاء الإصطناعي في المجال الجنائي: على الرغم من أن الذكاء الإصطناعي يتسم بالعديد من المميزات الى أنه تشوبه بعض العيوب التي لا يمكن تجاهلها، ويمكن ايجازها في النقاط التالية :

1 - من الناحية الإقتصادية: ان استبدال الكثير من الوظائف بتطبيق الذكاء الإصطناعي يقوم بنفس المهام التي يقوم به الإنسان، وبكفاءة أعلى وتكلفة أقل بكثير دون ملل اوكلل، مما يجعل الإستغناء عن الموظف هو الحل الوحيد للمؤسسة التي تريد البقاء في السوق وتنافي البقية، مما ينتج عن ذلك البطالة، وظهور العديد من الجر ائم المرتبطة بالبطالة كالسرقة والمخدرات والجر ائم الجنسية والإنتحار(28).

2 - من الناحية القانونية: يشكل الذكاء الإصطناعي ثورة هامة يجب الإستعداد لها قانوناً من خلال سن القو انين المحددة، بسبب القدرات والإمكانيات الرهيبة التي تحتويها الذكاء الإصطناعي والتي تسهل إرتكاب الجر ائم، والإعتداء على خصوصية الناس التي يحميها القانون، و أيضاً نتيجة توغله في الكثير من المجالات، فمنطقياً سوف يصاحب زيادة انتشاره، وزيادة في حدوث جر ائم من قبله.

3 - من حيث خصوصية الإنسان: من أهم السلبيات التي ستنتج عن تطور الذكاء الإصطناعي هي انتهاك حياة الناس وخصوصية الإنسان، فتنامي الذكاء الإصطناعي بدون وضع ضو ابط وحدود قانونية له سوف يؤدي الى إنتهاك الخصوصية، فجميع الخدمات التكنولوجية حالياً والتي يتسع انتشارها بكثرة تفرض على المستخدمين أو من الوسيلة التي يستخدمها في الوصول الى تلك التكنولوجيا، وتقوم بتحليل تلك المعلومات والحصول على اهتماماته لاستغلالها في إهداف كثيرة وأهمها الأهداف التجارية(29).

4 - من حيث ارتكاب الجر ائم: تعد تقنيات الذكاء الاصطناعي سلاح ذو حدين، فعلى الرغم من أنها تساعد في كشف الجريمة وقمعها، يمكن استخدامها في تعزيز الأساليب الإجرامية وارتكاب الجر ائم مثل جر ائم(القرصنة، والإرهاب الإلكتروني، وغسل الأموال، والابتزاز الإلكتروني)(30).

المبحث الثاني
تطبيقات الجرائم الافتراضية

يعد العالم الإفتراضي حالياً منصة شبه موازية للعالم الحقيقي حيث يقضي فيه الناس أوقاتاً كثيرة من يومهم، وتعد مو اقع التواصل الإجتماعي من أبرز ما يوجد في العالم الإفتراضي، وعلى هذا الأساس سنتناول في هذا المبحث

أهم جرائم الذكاء الإصطناعي المرتبطة بمواقع التواصل الإجتماعي، وعلى وجه التحديد الفيس بوك، وذلك من خلال مطلبين، نتطرق في المطلب الأول لجريمة انتهاك الخصوصية عبر الفيس بوك كأحدى جرائم العالم الإفتراضي، أما المطلب الثاني سوف نبحث المسؤولية الجنائية للفيس بوك عن تسريب المعلومات .

المطلب الاول : انتهاك الخصوصية كأحدى جرائم العالم الإفتراضي

عبر تجاوز خوارزميات الفيس بوك

نقسم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول مفهوم الفيس بوك كاحد مواقع التواصل الاجتماعي، في حين نسلط الضوء على خوارزميات الفيس بوك التي تشكل جرائم جنائية في الفرع الثاني وعلى النحو التالي :

الفرع الاول : مفهوم الفيس بوك

لقد تم أنشاء الفيس بوك في عام 2004 من قبل أشهر مؤسسي هذا الموقع هو (زوكربيرج) يقوم هذا الموقع بتحليل كافة المعلومات المترتبة على نشاط كل مستخدم على صفحته الشخصية، وأصبح هذا الموقع أكثر إستخداماً و انتشاراً على مستوى العالم، حيث يقوم المشترك بإضافة أصدقاء على حسابه الشخصي، أو الإنضمام الى مجموعات(31). ومن اجل دراسة هذا الموضوع بشكل أعمق سوف نقسم هذا الفرع الى بندين نبحث في البند الاول تعريف الفيس بوك وفي البند الثاني تكييف تجاوزات خوارزميات الفيس بوك وذلك على النحو التالي :

البند الاول : تعريف الفيس بوك

يعد الفيس بوك من أكبر مواقع شبكات التواصل الإجتماعي من ناحية السرعة والإنتشار والتوسع، حيث نالت قبولاً كبيراً وإستجابة ضخمة من الناس، خصوصاً من جيل الشباب في جميع أنحاء العالم، وهي لم تتعد حدود مدونة شخصية في بداية نشأتها ، وأن قيمته التسويقية عالية وتتنافس على ضمه شركات كبيرة .

ويعرف الفيس بوك بأنه: (عبارة عن مدونة أو صفحة شخصية على الإنترنيت تتكلم وتناقش فيها أنت وأصدقاؤك وتتبادلوا الصور والفيديوهات والصوتيات)(32).

وعرف أيضاً بانه: (موقع الكتروني لشبكة التواصل الإجتماعي يساعد الأفراد على الاتصال بأصدقائهم وعائلاتهم وأصدقاء العمل بفاعلية عبر الانترنيت)(33).

كما عرفه بأنه : (شبكة إجتماعية، فالمستخدمون فيه بإمكانهم الانضمام الى الشبكات التي تنظمها المدينة أو جهة العمل وذلك من أجل الاتصال بالأخرين والتفاعل معهم ، كذلك يمكن للمستخدمين إضافة أصدقاء الى قائمة أصدقائهم وإرسال الرسائل إليهم، و إيضاً تحديث ملفاتهم الشخصية وتعريف الأصدقاء بأنفسهم)(34).

يمتاز الفيس بوك بعدة خصائص وميزات ساعدت في جعله الموقع الأكثر أنتشاراً واستخداماً في جميع انحاء العالم، ومن أهم هذه الميزات :

1 - يمكن من خلال موقع الفيس بوك إجراء دردشة تفاعلية عبر الإنترنيت، والتعليق على الصفحات والمنشورات الشخصية للأصدقاء، و إنشاء المواقع، ومشاركة المعلومات، والبقاء على اتصال مستمر.

2 - إمكانية الإحتفاظ بقائمة الأصدقاء، واختيار إعدادات الخصوصية التي يمكن من خلالها التحكم في هوية الأشخاص الذين يمكنهم رؤية المحتوى في الملف الشخصي.

3 - يُتيح موقع الفيس بوك خيارات متقدمة ومميزة، لتحقيق الدخل والربح المادي .

4 - يساهم الفيس بوك بشكل كبير في دعم صفحات المجموعات، وصفحات الاعمال، وصفحات المعجبين، حيث تلجأ إليه المؤسسات، والشركات، ورواد المشاريع لتسويق الوسائط الإجتماعية، والمنتجات، سواء كانت سلعاً، أو خدمات.

5 - يتيح الفيس بوك خدمة بث فيديو مباشر من خلال (Facebook Live).

البند الثاني : تجاوزخوارزميات الفيس بوك التي تشكل جر ائم جنائية

لا توجد خدمة مجانية، فإذا كانت الخدمة بدون مقابل فبالتأكيد أنك أنت المقابل، وهذا ما يفعله الفيس بوك ، حيث يستخدم الخوارزميات كأحدى تطبيقات الذكاء الاصطناعي، من خلال ملفات تعريف الأرتباط(35)، لتحقيق أهداف معينة كالتأكد من شخصية المستخدم وتحديد تفضيلاته، ومعرفة موقعه، وتحليلات البحث، وغيرها من الأشياء الأخرى التي يستطيع معرفتها من خلال تلك الملفات(36)، ولم يقتصر الأمر على ملفات تعريف الارتباط التي يأخذها الفيس بوك من متصفح المستخدم، بل وصل الأمر الى قيامه بفلترة المكالمات الصوتية والمحادثات الكتابية التي يقوم بها المستخدم للعثور على الكلمات التي تمثل اهتماماته من أجل استخدامها في إغراض إعلانية، وتقديم محتوى يتو افق مع اهتماماته، فكثيراً ما يلاحظ أنه مجرد الحديث مع الاخرين عن اسم علامة تجارية معينة، ظهور إعلانات تلك العلامة التي ذكرها أمامه على الفيس بوك فكل هذا يعد تجاوزات يقوم به الفيس بوك تنتهك خصوصية المستخدم وتشكل جر ائم جنائية(37).

وما يؤكد قولنا السابق بخصوص قيام الفيس بوك باستغلال بيانات المستخدمين ومشاركتها مع شركات أخرى، أنه اكتشف الباحثون مؤخراً ان الفيس بوك يعمل على جمع سجلات بيانات المكالمات والرسائل النصية الموجودة بهو اتف المستخدمين، وقامت الشركة بنفي هذا الأمر، حيث اشارت أن تسجيل المكالمات عبارة عن ميزة متاحة لمستخدمي (Facebook Lite و Messenger) ومتاح فقط على الهو اتف التي تعمل بنظام (Android) ومن الممكن أيضاً إيقاف هذه الميزة. وجعل فيس بوك ميزة تسجيل المكالمات اختيارية، يستطيع المستخدم إيقافها لأباحة سلوكه، حيث انه جعل الوضع الافتراضي في هذه الميزة هو تسجيل المكالمات ، فسلوكه يكون مباحاً وغير مجرم إذ جعل الوضع الافتراضي هو عدم تسجيل المكالمات ، ويقوم المستخدم بنفسه بالسماح بهذه الميزة(38).

ومن الناحية الأخرى ان حصول الفيس بوك على البيانات والمعلومات الشخصية للمستخدم هي من ضمن شروط سياسة الشركة يعرض لاي مشترك يرغب في التسجيل به، ويجب على المستخدم قبول هذه الشروط من أجل اكمال تسجيله واستخدام الموقع، وبالتالي المو افقة التي أعطاها المستخدم للفيس بوك هي المخرج القانوني والذي يجعل ما يقوم به الفيس بوك من إنتهاكات بشأن خصوصية المستخدم مباحة (39).

نحن نرى أن خدمة الفيس بوك غير مجانية بل صورية، لان المقابل هو الحصول على بيانات تعتبر ضمن خصوصيات المستخدم لها، فالأمر لم يقتصر على تحديد المفضل للمستخدم، و إنما تعدي لفلترة المكالمات الصوتية والمحادثات الهاتفية التي يقوم بها المستخدم، ويقوم الفيس بوك بإستغلال بيانات المستخدمين وارسالها للشركات من اجل استخدامها في اغراض إعلانية، لهذا من الضروري الإهتمام بمدى تمتع البيانات الشخصية للمستخدم بخاصيتي الخصوصية والسرية.

المطلب الثاني : المسؤولية الجنائية للفيس بوك عن تسريب المعلومات

يستخدم الفيس بوك مثله كباقي المو اقع الإلكترونية ملفات تعريف الإرتباط من أجل تحقيق أهداف معينة كالتأكيد من شخصية المستخدم، والحفاظ على أمن الحساب، وتحديد تفضيلاته، ومعرفة موقعه، وتحليلات البحث، وغيرها من الأشياء الأخرى التي يستطيع معرفتها من خلال تلك الملفات، ولا يستطيع الحصول على تلك الملفات إلا بمو افقة المستخدم، كما أنه استغلالها مقتصر عليه فقط ولا يجوز له تسريب بيانات المستخدمين أومشاركتها مع أي موقع أو كيان أخر، لأن ذلك يعد انتهاك لخصوصية المستخدم ويشكل جريمة جنائية. ويكون مسؤولاً عن ذلك(40). ومن أجل دراسة هذا الموضوع بشكل دقيق سوف نلجأ الى تقسيم هذا المطلب الى فرعين نبحث في الفرع الاول المسؤولية الجنائية الو اقعة على عاتق الفيس بوك في حالة تسريب المعلومات الخاصة بمستخدمه أما في الفرع الثاني نبحث في موقف التشريعات من خوارزميات الفيس بوك التي تشكل جر ائم جنائية.

الفرع الأول : المسؤولية الجنائية الواقعة على عاتق الفيس بوك

في حالة تسريب المعلومات من قبل مستخدميه

بينا فيما سبق، ان الفيس بوك يقوم بجمع بيانات ومعلومات مستخدمه، إما عن طريق ملفات تعريف الإرتباط الخاصة بهم ، أو بواسطة خوارزمياته المعقدة التي تستخدم تقنيات الذكاء الإصطناعي، لغرض الحصول على اهتمامات وتفاصيل المستخدمين، وذكرنا ان حصوله على تلك البيانات مشروع قانوناً ولا تشكل جريمة جنائية، وذلك بسبب حصوله على المو افقة المسبقة للمستخدمين ، ولكن الأمر يكون مختلفاً إذا كان متعلقاً بتسريب البيانات ، وللإجابة على هذه النقطة سوف نقسمها الى فقرتين :

أولاً: مو افقة الفيس بوك على تسريب بيانات المستخدمين : إذا كان تسريب البيانات بمو افقة الفيس بوك ، تعني مسؤوليته جنائياً ، كما لو قام الفيس بوك ببيع البيانات الخاصة بالمستخدمين لشركة أخرى أو أتاح لهذه الشركات الدخول غير المشروع الى صفحاتهم الشخصية من أجل التعرف على بيانات مستخدميه وذلك من خلال معلوماتهم وجهات الإتصال الخاصة بهم وعناوين البريد الإلكتروني، ومعرفة كلمة السر، فيعتبر الفيس بوك مرتكباً لجريمة انتهاك الخصوصية والتي نص عليها القانون (41).

وتجدر الإشارة الى ان المشرع العراقي لم يجرم الدخول غير المشروع لمو اقع التواصل الإجتماعي، وكان هذا موقف المشرع المصري أيضاً ، في حين عاقبت المادة (323-1) من قانون العقوبات الفرنسي على الدخول غير المشروع لمو اقع التواصل الاجتماعي بالنص على (يعاقب كل من دخل أو بقي عن طريق الإحتيال، في نظام المعالجة الألية للبيانات أو المعلومات أو جزاءً منها بالسجن سنتين"القانون رقم912-2015 الصادر24 يوليو 2015 المادة4" وغرامة قدرها 60 الف يورو، وإذا ترتب على ذلك حذف البيانات الواردة في النظام أو تعديلها، أو تعطيل أداء هذا النظام، فإن العقوبة تكون السجن ثلاث السنوات وغرامة قدرها 100الف يورو)."القانون رقم2012-410الصادر27مارس 2012" وتشدد العقوبة لتصبح السجن لمدة خمس سنوات وغرامة قدرها 150 الف يورو، وذلك في حالة إرتكاب الجر ائم الواردة في الفقرتين ضد نظام المعالجة الألية للبيانات الشخصية المحفوظة على أجهزة الدولة(42).

ثانياً : الاختراق الامني للموقع أدى الى تسريب بيانات المستخدمين : إذا كان تسريب البيانات بسبب اختراق أمني فتكون مسؤولية الفيس بوك مسؤولية جزئية وغير كاملة، لأن الاختراق تم بدون مو افقتة وقصده وكان عن طريق استغلال ثغرات أمنية، وبالتالي فان المسؤولية هنا يتحملها من قام بالاختراق والحصول على تلك البيانات، وتقتصر مسؤولية الفيس بوك على مجرد عدم استخدامه أنظمة حماية كافية لحفظ بيانات مستخدمه، حيث يقع على عاتق من يحصل على بيانات متعلقة بخصوصية شخص أن يحافظ عليها ولا يتركها تقع في يد شخص أخر غير مصرح له بالحصول على تلك البيانات. ومثال على تسريب البيانات لمستخدمي موقع الفيس بوك هو تسريب البيانات لصالح شركة (كامبريدج أناليتيكا) وهي شركة استشارية عملت في حملة (دونالد ترامب) لانتخابات عام 2016. حيث طالب كل من الرئيس التنفيذي لشركة (أبل تيم كوك)والمديرة التنفيذية (لأي بي أم)(جيني روسيتي) طالباً بمزيد من الإجراءات لحماية البيانات الشخصية للمستخدمين. يعتبر هذا الاختراق فضيحة لشركة الفيس بوك ونال إهتمام الناس خاصة مع الكشف عن المزيد من الأخبار المقلقة لمستخدمي الموقع(43).

الفرع الثاني : موقف التشريعات من خوارزميات الفيس بوك

التي تشكل جر ائم جنائية

ان علة التجريم لأي فعل هي المحافظة على المصلحة العامة للمجتمع، فعندما يُجرم القتل على سبيل المثال تكون العلة الاعتراف بالحق في الحياة كقيمة يسعى المجتمع لحمايتها، والأمر ذاته عندما يتدخل المشرع لتجريم أفعال الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، فماهو موقف التشريعات بخصوص جر ائم الذكاء الإصطناعي بشكل عام والجر ائم التي ترتكب عن طريق الفيس بوك بشكل خاص؟

أولاً : موقف المشرع الفرنسي : تعتبر فرنسا من الدول الرائدة في مواجهة الجرائم التي ترتكب عن طريق الذكاء الإصطناعي وحماية الحياة الخاصة ، فقد أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم(17)لسنة(1978) الخاص بالمعالجة الإلكترونية للبيانات حيث تضمن مجموعة من المبادئ من أهمها: "أن المعالجة الألية للمعلومات والبيانات يجب أن تكون في خدمة كل مواطن ولا ينبغي أن يلحق هذه المعالجة ضرر بهوية الإنسان أو بحقوقه أو بحياته الخاصة ولا بحرياته الفردية والعامة" وكذلك أكد هذا القانون على ضرورة حفظ الحياة الخاصة للأخرين وعدم الأعتداء عليها، وذلك بالحصول على ترخيص من اللجنة القومية قبل القيام بعمليات المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، وأكد هذا القانون أيضاً على ضرورة إخطار اللجنة القومية قبل إجراء أي معالجة إلكترونية على البيانات الشخصية، عدا البيانات الخاصة التي تجري معالجتها لحساب الدولة أو الهيئات العامة أو المجالس المحلية أو الاشخاص المعنويين الذين يقومون بتقديم خدمة عامة تقررها اللوائح، كما نص القانون ذاته على أن جمع أو حفظ البيانات الشخصية بأي وسيلة غير مشروعة كانت مثل الغش والتدليس يعد ممنوعاً، وحظرت المادة(31) منه أيضاً عمليات الجمع والحفظ للبيانات الشخصية دون موافقة صريحة من صاحب الشأن سواء بطريق مباشر أو غير مباشر(44).

كما أقر المشرع الفرنسي في المادة(22-226) من قانون العقوبات المعدل في العام1992 حماية جنائية للبيانات الشخصية المخزنة على الكومبيوتر من دون اشتراط ان تكون هذه البيانات سرية بطبيعتها كما عاقب المشرع الفرنسي في المادة(226-18) كل من يقوم بتخزين معلومات في ذاكرة الآلة دون موافقة صريحة من صاحب الشأن متى ما كانت تلك المعلومات تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأصول العرقية أو الآراء الفلسفية أو الدينية أو الأخلاقية الشخصية في غير الحالات الواردة في القانون(45).

ونصت المادة (22-226) من القانون ذاته على جريمة إطلاع الغير ممن له صفة في تلقي هذه البيانات، دون إذن من صاحب الشأن، إذا كان من شأنها المساس باعتبار صاحب الشأن أو المساس بحرمة حياته الخاصة(46).

ثانياً : موقف المشرع المصري : إن المشرع المصري قد تصدى لمثل هذه الجرائم الخاصة بإفشاء الأسرار ونشر الصور والفيديوهات الخاصة للغير عبر مواقع التواصل الإجتماعي، حيث توضح المواد(171 الى 191) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بموجب القانون رقم (95) لسنة 2003 التعامل القانوني مع مواقع التواصل الإجتماعي، حيث أكد القانون أن نشر الصور والفيديوهات الخاصة للغير دون الحصول على موافقة منهم يقع تحت بند السب والقذف والتشهير وفق قانون العقوبات، إضافةً الى جريمة أخرى وهي جريمة انتهاك حرمة وخصوصية الغير في حال نشر أحد الطرفين صورة تجمعهما معاً، وذلك وفق لقانون العقوبات المصري(47).

كما تعتبر جرائم جنائية بموجب قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم (175) لسنة 2018 ما يقوم به الفيس بوك من فلترة المكالمات الصوتية والمحادثات الكتابية التي يقوم به المستخدم للعثور على الكلمات، أو تقديم محتوى يتوافق مع اهتماماته، حيث نصت المادة (14) من القانون (يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمداً، أو دخل بخطأ غير عمدي وبقى بدون وجه حق، على موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي محظور الدخول عليه، فإذا نتج عن ذلك الدخول إتلاف أو تغيير أو نسخ أو إعادة نشر للبيانات أو المعلومات الموجودة على ذلك الموقع أو الحساب الخاص أو النظام المعلوماتي، تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، وغرامة لاتقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز مائتى ألف جنه، أو بأحدى هاتين العقوبتين)(48).

ثالثاً : موقف المشرع العراقي : ان الجرائم الجنائية التي ترتكب عن طريق الذكاء الإصطناعي بشكل عام وبواسطة مواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص قد تزيد يوم بعد يوم، فكيف تعامل المشرع العراقي مع مخاطر التطور السريع في التكنولوجيا ؟ وهل هناك تنظيم تشريعي للجرائم الواقعة عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي ؟

نصت المادة(17/أولاً) من الدستور العراقي النافذ على أن: (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية، بما لا يتنافي مع حقوق الأخرين، والأداب العامة) ، وجاءت المادة (23) من هذا الدستور تؤكد على حماية الحياة الخاصة من خلال

حماية المراسلات والمحادثات ووسائل الإتصالات الخاصة بعدم مصادرتها أو الأطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة)، وقد أقر المشرع العراقي في المواد(328و437و438) من قانون عقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 النافذ على ضرورة الحماية الجنائية لحق الخصوصية في صوره التقليدية، حيث نصت المادة(438) من هذا القانون على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على مليون دينار او باحدى هاتين العقوبتين:

1 - من نشر باحدى طرق العلانية اخبارا او صورا او تعليقات تتصل باسرار الحياة الخاصة او العائلية للافراد ولو كانت صحيحة اذا كان من شأن نشرها الاساءة اليهم .

2 - من اطلع من غير الذين ذكروا في المادة 328 على رسالة او برقية او مكالمة تلفونية فأفشاها لغير من وجهت اليه اذا كان من شأن ذلك إلحاق ضرر بأحد".

كما جاء في الفصل الثاني من قانون تصديق الإتفاقية العربية لمكافحة جر ائم تقنية المعلومات العراقي رقم (31) لسنة (2013) تحت عنوان التجريم، النص على ضرورة إلتزام الدول الأطراف في الإتفاقية بتجريم الأفعال المبينة في هذا الفصل، وذلك وفقاً لتشريعاتها و أنظمتها الداخلية. وبناءً على ذلك نصت المادة(14) من الإتفاقية على تجريم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة ومنها (الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة بواسطة تقنية المعلومات)(49).

ونصت المادة (4) من مشروع قانون الجر ائم المعلوماتية الموضوع على طاولة مجلس النواب العراقي والذي لم يتم اقراره حتى الأن على أنه : (يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن"25000000" خمسة وعشرون مليون دينار ولا تزيد على "50000000" خمسين مليون دينار كل من أنشاء أو أدار موقعا على شبكة المعلومات بقصد أرتكاب أحد الأفعال الاتية : أولاً : تنفيذ برامج أو أفكار مخالفة للنظام العام أو الترويج أو تسهيل تنفيذها....).

يتضح مما سبق ان التشريعات العر اقية تعاقب على افشاء اسرار الحياة الخاصة بصورتها التقليدية فقط ولا تمتد هذه الحماية الى خصوصية الأفراد بصورتها المستحدثة أي عدم وجود نصوص خاصة لحماية الحياة الخاصة من مخاطر جر ائم الذكاء الإصطناعي وخصوصاً الجر ائم الو اقعة عن طريق مو اقع التواصل الإجتماعي ومنها (الفيس بوك) وهذا يعد نقص تشريعي يجب معالجته بأسرع وقت ممكن .

ر ابعا : موقف المشرع الكوردستاني : لقد بادر المشرع الكوردستاني بتشريع قانون خاص بالجر ائم المعلوماتية وهو قانون منع اساءة استعمال اجهزة الاتصالات في اقليم كوردستان العراق رقم (6) لسنة 2008[50] حيث نصت المادة(2) من هذا القانون على أنه: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات و بغرامة لا تقل عن مليون دينار و لا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني و ذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مختلقة تثير الرعب وتسريب محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والآداب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد أمور خادشة للشرف أو التحريض على ارتكاب الجر ائم أو أفعال الفسوق والفجور أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم) .

كما نصت المادة (3) من القانون ذاته على أنه : (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن سبعمائة وخمسون ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً باستخدام واستغلال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنيت أو البريد الالكتروني في إزعاج غيره في غير الحالات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون) .

ان اصدار هذا القانون يعد خطوة إيجابية في مو اكبة التطور الحاصل على مستوى جر ائم الذكاء الإصطناعي والية التصدي لها، كما انها تدفع بالعراق الى مصاف الدول التي عالجت مشكلة الفراغ التشريعي، و إننا نطمح من المشرع الكردستاني اصدار المزيد من التشريعات لمكافحة جر ائم الذكاء الاصطناعي، التي في تطور وزيادة مستمرة يوماً بعد يوم، وفي نفس الوقت لنا مأخذ على المشرع الكردستاني بخصوص هذا القانون حيث كان بإمكانه ان يستغل الفرصة ويرصد

كافة جرائم الذكاء الاصطناعي في هذا القانون وعلى وجه الخصوص الجرائم التي ترتكب عن طريق خوارزميات الفيس بوك. ومنها على سبيل المثال جرائم انتهاك الخصوصية والابتزاز الإلكتروني .

الخاتمة

في خاتمة البحث وبضوء ما تقدم تم التوصل الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات التي نوجزها على النحو التالي :

أولاً : الأستنتاجات :

1. ان نطاق استخدام شبكات التواصل الإجتماعي واسع ويشمل نشر الصور والفيديوهات وأجراء المكالمات الصوتية والمحادثات الكتابية.

2. ان حصول الفيس بوك على البيانات والمعلومات الشخصية للمستخدم هي من ضمن شروط سياسة الشركة تعرض على اي مشترك يرغب في التسجيل به، ويجب على المستخدم قبول هذه الشروط من أجل اكمال تسجيله واستخدام الموقع، وبالتالي الموافقة التي أعطاها المستخدم للفيس بوك هي المخرج القانوني والذي يجعل ما يقوم به الفيس بوك من انتهاكات بشأن خصوصية المستخدم غير مجرم.

3. إن لتقنية الذكاء الاصطناعي دوراً رئيسياً في الجرائم الافتراضية وخاصة تلك التي ترتكب عن طريق الفيس بوك، فهي تسهل من عملية اتمام اختراق المعلومات الشخصية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي لما لها من خاصية الادراك والتصور.

4. تستخدم تقنيات الذكاء الإصطناعي في محاولة التنبؤ بوقوع الجرائم من قبل الإنسان، كما يساهم في تصنيف المجرمين بسهولة وحيادية وموضوعية بعيداً عن الأهواء الشخصية، والمساعدة في النظام القضائي الجنائي، وذلك من خلال تحديد المرتكب الحقيقي للجريمة، حيث بامكان وعن طريق استخدام برمجيته المعقدة وخوارزميات معينة كشف الغموض في أي جريمة.

ثانياً : التوصيات :

1. ينبغي على شركة الفيس بوك ابتكار طرق فنية تحول دون تسريب البيانات والمعلومات الشخصية لمستخدميها، على ان لا يكون مواقعها سهلة الاختراق ، وذلك من خلال وضع منظومة أمنية من قبل هذه الشركة تكون مخصصة لحفظ الأسرار والخصوصيات المتعلقة بمستخدمي هذه الشبكات.

2. يتعيَن على المشرع العراقي الاسراع نحو اقرار مشروع قانون مكافحة الجرائم المعلوماتية والذي لايزال على طاولة البرلمان، وذلك من أجل مواجهة الجرائم التي ترتكب بواسطة الذكاء الاصطناعي بشكل عام وعن طريق خوارزميات الفيس بوك بشكل خاص.

3. ينبغي على الجهات القضائية والسلطات المسؤولة تحريك دعوى قضائية ضد كل شخص يحاول أو يخترق خصوصيات مستخدمي مواقع الفيس بوك وتقرير العقوبات الشديدة بحق الأشخاص المعنيين .

الهوامش

(1) بن عودة حسكر مراد، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الإصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد15، العدد01، 2022، ص190.

(2) عبد الله أحمد مطر الفلاسي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن الذكاء الإصطناعي، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد9، العدد8، 2021. ص2843.

(3) د. كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الإصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2022، ص25.

(4) د. عبد الله سعيد عبدالله الوالي، المسؤلية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي في القانون الإماراتي ،دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، ط2021،1، ص28.

(5) تنص الفقرة(3) من المادة(1) من قانون التوقيع اللكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي رقم(78) لسنة 2012 أن المعلومات الالكترونية هي: (البيانات والنصوص والصور والاشكال والاصوات والرموز وما شابه ذلك التي تنشأ او تدمج او تخزن او تعالج او ترسل او تستلم بوسائل الكترونية).

(6) كما تنص الفقرة (7) من المادة(1) من القانون نفسه ان المقصود بالوسائل الألكترونية هي: (اجهزة او معدات او ادوات كهربائية او مغناطيسية او ضوئية او كهرومغناطيسية او أية وسائل اخرى مشابهة تستخدم في انشاء المعلومات ومعالجتها وتبادلها وتخزينها).

(7) وعرف القانون ذاته في الفقرة(8) من المادة(1) الوسيط الالكتروني بأنها: (برنامج الحاسوب او أية وسيلة الكترونية اخرى تستخدم من اجل تنفيذ اجراء او الاستجابة لاجراء بقصد انشاء او ارسال او تسلم معلومات).

(8) نصت الفقرة(10) من المادة(1) من القانون المذكورالمستندات الالكترونية: (المحررات والوثائق التي تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كلياً أو جزئياً بوسائل الكترونية بما في ذلك تبادل البيانات الكترونياً او البريد الالكتروني او البرق او التلكس او النسخ البرقي ويحمل توقيعاً الكترونيا).

(9) الفقرة (1) من المادة(1) من مشروع قانون الجرائم المعلوماتية العراقي لسنة(2020).

(10) للمزيد من المعلومات راجع المادة (2) من قانون تصديق الإتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات العراقي رقم(31) لسنة(2013) المنشور في جريدة الوقائع العراقية في العدد(4292) بتاريخ 30/9/3013.

(11) د. خليل يوسف جندي، و دزوار أحمد بيراميس، تطبيقات نظرية الفاعل المعنوي في الجرائم الناتجة عن الذكاء الإصطناعي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد14، العدد1، 2023، ص215.

(12) عمر عباس خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الإصطناعي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2022، ص34.

(13) د. يحيى إبراهيم دهشان، جرائم الذكاء الإصطناعي واليات مكافحتها، مجلة روح القوانين، جامعة كلية القانون، المجلد المائة، العدد1، 2022، ص671.

(14) دانية نشرتي، الفرق بين الذكاء الإصطناعي والذكاء البشري، مقالة منشورة على رابط التالي https://mawdoo3.com/ تاريخ أخر زيارة 3/11/2023.

(15) د. هناء رزق محمد، أنظمة الذكاء الإصطناعي ومستقبل التعليم، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، مجلد52، 2021، ص573.

(16) عمر محمد منيب إدلبي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الإصطناعي، رسالة الماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2021، ص13.

(17) المصدر نفسه، ص14.

(18) د. محمد ربيع فتح الباب، عقود الذكاء الإصطناعي، نشئتها، مفهومها، خصائصها، تسوية منازعاتها من خلال تحكم سلسلة الكتل، مجلة البحوث القانونية، جامعة المنوفية، مصر، المجلد56، العدد4، السنة 2022، ص609-608.

(19) كرستيان يوسف، مصدر سابق، ص18.

(20) خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الإصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2021، ص20.

(21) محمد ربيع فتح الباب، مصدر سابق، ص610.

(22) المختار، الذكاء الإصطناعي، مقالة منشورة على رابط التالي https://motaber.com/characteristics-of-artificial-intelligence/ تاريخ أخر زيارة 7/11/2023.

(23) د. خليل يوسف جندي، و دزوار أحمد ثيراموس، مصدر سابق، ص216-215.

(24) د. عبد الله أحمد مطر الفلاسي، مصدر سابق، ص2849.

(25) د. يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الإصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد2، العدد82، 2020، ص111.

(26) عمر محمد منيب إدلبي، مصدر سابق، ص31.

(27) د. يحيى إبراهيم دهشان، جرائم الذكاء الإصطناعي واليات مكافحتها، مصدر سابق، ص690.

(28) د. عبدالله سعيد عبدالله الوالي، المسؤولية المدنية عن أضرار تطبيقات الذكاء الإصطناعي في القانون الإماراتي، دار النهضة العربية، مصر- دار النهضة العلمية، الإمارات، ط1، 2021، ص46.

(29) د. يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الإصطناعي، مصدر سابق، ص115.

(30) عمر محمد منيب، مصدر سابق، ص32.

(31) القاضي عواد حسين ياسين العبيدي و أنوار ثابث خضير عباس البدراني، المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الرقمي عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، التي تصدرها كلية القانون جامعة كركوك المجلد8، العدد31، 2019، ص124.

(32) د. علي محمد عبدالله، شباب الفيس بوك والعالم الإفتراضي، دار الكتب المصرية، الجيزة، ط1، 2017، ص48.

(33) د. علي عبدالهادي عبد الأمير، الإعلان على مواقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك نموذجاً)، مجلة أداب المستنصرية، المجلد2014، العدد67، 2014، ص7.

(34) حسام حبيب حسن الخياط، دور مواقع التواصل الإجتماعي في ترويج الشائعات(فيس بوك نموذجاً)، مجلة دراسات وبحوث اعلامية، التي تصدرها الجامعة العراقية ، المجلد2، العدد8، 2022، ص263.

(35) ملفات تعريف الإرتباط (بالإنكليزي Cookies) ويعرف أيضاً بسجل التتبع أو سجل المتصفح هو قطعية نصية صغيرة مخزنة على حاسوب المستخدم من قبل المتصفح، والسجل يتكون من زوج أو أكثر من قيم الأسماء التي تحتوي على وحدات البيانات(بالإنكليزيBits) من المعلومات مثل تفضيلات المستخدم، محتويات عربة التسوق، أو غيره من البيانات التي تستخدم المواقع الإلكترونية.

(36) د. منى محمد العتريس الدسوقي، جرائم تقنيات الذكاء الإصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية المستقلة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد81، 2022، ص1163.

(37) عمر عباس خضير العبيدي، مصدر سابق، ص234.

(38) د. يحيى إبراهيم دهشان، جرائم الذكاء الإصطناعي واليات مكافحتها، مصدر سابق، ص727.

(39) د. خليل يوسف جندي، و دذوار أحمد ثيراموس، مصدر سابق، ص222.

(40) عمر عباس خضير العبيدي، مصدر سابق، ص232.

(41) د. يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الإصطناعي، مصدر سابق، ص125.

(42) د. دينا عبدالعزيز فهمي، المسؤولية الجناية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الإجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا، المنعقد في 24-23/ابريل 2017، ص19.

(43) عمر عباس خضير العبيدي، مصدر سابق، ص2236-235.

(44) أيمن ناصر بن محمد العباد، المسؤولية الجنائية لمستخدمي شيكات التواصل الاجتماعي(دراسة مقارنة) مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط1، 2015، ص184-183.

(45) قصي علي عباس، الحماية القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي المواقع التواصل الإجتماعي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد1، العدد2020،44-1، ص259.

(46) بارق منتظر عبدالوهاب لامي، جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الاردني"دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017، ص92.

(47) راجع المواد (171الى191) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بموجب القانون رقم(95) لسنة 2003.

(48) المادة (14) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري رقم(175) لسنة 2018.

(49) المادة (14) من قانون تصديق الإتفاقية العربية لمكافحة الجرائم تقنية المعلومات العراقي رقم(31) لسنة(2013).

(50) د. خليل يوسف جندي، سياسة التجريم في ظل العولمة"دراسة مقارنة"، ط1، مطبعة سثي ريَز، دهوك، 2018، ص280.

المصادر

أولاً: الكتب:

1. خالد حسن أحمد لطفي، الذكاء الإصطناعي وحمايته من الناحية المدنية والجنائية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ط1، 2021.
2. د. خليل يوسف جندي، سياسة التجريم في ظل العولمة"دراسة مقارنة"، ط1، مطبعة سڤي ريّز، دهوك، 2018.
3. د. عبدالله سعيد عبدالله الوالي، المسؤولية المدنية عن أضرار الذكاء الإصطناعي في القانون الإماراتي ودار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، ط2021،1.
4. د. علي محمد عبدالله، شباب الفيس بوك والعالم الإفتراضي، دار الكتب المصرية، الجيزة، ط1، 2017.
5. عمر عباس خضير العبيدي، التطبيقات المعاصرة للجرائم الناتجة عن الذكاء الإصطناعي، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2022.
6. د. كريستيان يوسف، المسؤولية المدنية عن فعل الذكاء الإصطناعي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2022، ص25.

ثانيا: الأطاريح والرسائل الجامعية:

1. بارق منتظر عبدالوهاب لامي، جريمة إنتهاك الخصوصية عبر الوسائل الإلكترونية في التشريع الاردني"دراسة مقارنة"، رسال ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2017 .
2. عمر محمد منيب إدلبي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن أعمال الذكاء الإصطناعي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، 2021.

ثالثا: البحوث والدوريات :

1. القاضي عواد حسين ياسين العبيدي و أنوار ثابث خضير عباس البدراني، المسؤولية الجنائية لجرائم النشر الرقمي عبر مواقع التواصل الإجتماعي، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، التي تصدرها كلية القانون جامعة كركوك ،المجلد8، العدد31، 2019.
2. بن عودة حسكر مراد، إشكالية تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على جرائم الذكاء الإصطناعي، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد15، العدد01، 2022.
3. حسام حبيب حسن الخياط، دور مواقع التواصل الإجتماعي في ترويج الشائعات(فيس بوك نموذجاً)، مجلة دراسات وبحوث اعلامية، الجامعة العراقية، المجلد2، العدد8، 2022.
4. د. دينا عبدالعزيز فهمي، المسؤولية الجناية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الإجتماعي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع لكلية الحقوق، جامعة طنطا ، المنعقد في 24-23/ابريل 2017.
5. قصي علي عباس، الحماية القانونية لحق الخصوصية لمستخدمي المواقع التواصل الإجتماعي، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد1، العدد2020،44-1.
6. د. خليل يوسف جندي، و ذوار أحمد ثيراموس، تطبيقات نظرية الفاعل المعنوي في الجرائم الناتجة عن الذكاء الإصطناعي، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، المجلد14، العدد1، 2023.
7. عبدالله أحمد مطر الفلاسي، المسؤولية الجنائية الناتجة عن الذكاء الإصطناعي، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، المجلد9، العدد8، 2021.
8. د. علي عبدالهادي عبدالأمير، الإعلان على مواقع التواصل الإجتماعي(فيس بوك نموذجاً)، مجلة أداب المستنصرية، المجلد2014، العدد67، 2014.
9. د. محمد ربيع فتح الباب، عقود الذكاء الإصطناعي، نشئتها، مفهومها، خصائصها، تسوية منازعاتها من خلال تحكم سلسلة الكتل، مجلة البحوث القانونية، جامعة المنوفية، مصر، المجلد56، العدد4، السنة 2022.
10. د. منى محمد العتريس الدسوقي، جرائم تقنيات الذكاء الإصطناعي والشخصية القانونية الإلكترونية المستقلة، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، العدد81، 2022.
11. د. هناء رزق محمد، أنظمة الذكاء الإصطناعي ومستقبل التعليم، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، جامعة عين شمس، مجلد52، 2021.
12. د. يحيى إبراهيم دهشان، المسؤولية الجنائية عن جرائم الذكاء الإصطناعي، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، المجلد2، العدد82، 2020.
13. د. يحيى إبراهيم دهشان، جرائم الذكاء الإصطناعي واليات مكافحتها، مجلة روح للقوانين، جامعة كلية القانون، المجلد المائية، العدد1، 2022.

رابعا : الدساتير والقوانين :

1. قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 المعدل بموجب القانون رقم (95) لسنة 2003.
2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ.
3. دستور جمهورية العراق لسنة 2005 النافذ.

4. قانون التوقيع اللكتروني والمعاملات الألكترونية العراقي رقم (78) لسنة 2012.
5. قانون تصديق الإتفاقية العربية لمكافحة الجر ائم تقنية المعلومات العراقي رقم (31) لسنة (2013) المنشورفي جريدة الوقائع العر اقية في العدد (4292) بتاريخ 30/9/3013.
6. قانون مكافحة جر ائم تقنية المعلومات المصري رقم (175) لسنة 2018.
7. مشروع قانون الجر ائم المعلوماتية العراقي لسنة (2020).

خامسا: المواقع الألكترونية :

1. المختار، الذكاء الإصطناعي، مقالة منشورة على الر ابط التالي : https://motaber.com/characteristics-of-artificial-intelligence/ .
2. دانية نشرتي، الفرق بين الذكاء الإصطناعي والذكاء البشري، مقالة منشورة على الر ابط التالي: https://mawdoo3.com/.